

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعيبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



سياسة الاستثمار لجمعية البر الخيرية بالصعيبة

البرنامجال والإرث: 570608010015329
أعمال الترويج وتحسين المسابقات: 570608010015337
التدريب والتأهيل: 570608010015252

العام: 570608010011880
الزكاة: 570608010015345
حسابات الجمعية: 570608010015311
مصرف الراجحي: 570608010015311

014 8431716
014 8431715
055 530 0561

المدينة المنورة، الصعيبة
ص.ب 65 الرمز البريدي 41951
alsabeh.sa@gmail.com

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



سياسة الاستثمار:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الإستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات واللوائح:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
 ٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
 ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 ٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
 ٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرحلة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيid توظيف الفائض في المشروعات الإنذاجية والخدمية.
 ٦. تحمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل التنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- تم اعتماد هذه اللائحة التالية والتي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار لدى الجمعية.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعيبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار

بالمجتمعية

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية

المادة (٤)

تخصل الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال في التالي :

- ١- ألا يتجاوز المخصص في الميزانية التقديرية
- ٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية
- ٣- أن لا يكون من الأموال المفيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يوثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

المادة (١٠)

عواائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصاروفات التشغيلية.

وبالله التوفيق....

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) وتاريخ ٢٣/١٢/٣١ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



تواقيع أعضاء مجلس الإدارة على اعتماد سياسة الاستثمار

الاسم	الصفة	التوقيع
ناهض جابر برکات المطيري	رئيس المجلس	
موسى ماطر عويض المطيري	نائب الرئيس	
مرiziq Saeed Misheeb Al-Mutairi	عضو	
احمد باتع بركة الله المطيري	عضو	
شديد عايد شناف المطيري	عضو	
فيحان بشير معناد المطيري	عضو	
عتيق فرج جابر المطيري	عضو	

رئيس مجلس الإدارة
ناهض جابر برکات المطيري